

Contents

١	البند الأول: تعريفات هامة
٢	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
٢	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
٢	البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة
٢	البند الخامس: هدف الصندوق
٢	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
٢	البند السابع: المخاطر
٣	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق
٣	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
٣	البند الحادي عشر: لجنة الرقابة الشرعية
٤	البند الثاني عشر: مراقبها حسابات الصندوق
٤	البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
٤	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
٥	البند الخامس عشر: أمين الحفظ
٦	البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
٦	البند السابع عشر: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
٦	البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
٦	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واختصاصها
٦	البند العشرون: التقييم الدوري
٧	البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
٧	البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
٧	البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
٧	البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
٧	البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
٨	البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
٨	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولني الاتصال
٨	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
٨	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبها الحسابات
٨	البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

اتفاق الاستثمارات ومبادئ الشريعة الإسلامية:
الصوابط والشروط التي وضعتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والمشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

الصندوق:
صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من خلال الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صيفيتين صباحيتين واستعني الإنترنت.

الاسترداد:
هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة حتي الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٦) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٢٥ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:
هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صحافية واسعة النشر ويتم على أساسها النشر والاسترداد طبقاً للشروط المشار إليها بالبند (٨) من النشرة.

شراء الوثائق:
هو قيام المستثمر ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم المستثمرين لطلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

المبلغ الموجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:
هو الحد الأدنى للقرض المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداده طوال عمر الصندوق.

صندوق أسواق النقد:
هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشتريها مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

شهادات ادخار البنكية:
هي أوعية إدارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا – فانه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تنيح ذلك.

النشرة:
نشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

شركة خدمات الإدارة:
هي شركة متخصصة ومركز لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والالتزامات الصندوق.

الجهة المؤسسة للصندوق/البنك:
هو مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:
هي عبارة عن جهاز شرعي معين لأجل الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً ببند السياسة الاستثمارية مع الصوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتشكل تلك الهيئة من فقهاء تنوأم فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

لجنة الاشراف:
اللجنة التي تم تعيينها من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة وفوضها في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٠) من هذه النشرة. طبقاً للمهام المحددة بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية.

مدير المحافظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

الاستثمارات:
كافة الأنوعية الاستثمارية قصيرة الاجل والاوراق المالية الموجه لها أموال الصندوق والتي لا تشمل الاسهم باعتبار أن الصندوق نقدي والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تتفق والصوابط التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية

المصاريف الإدارية:
هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف الدعاية والنشر إذا وجدت ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.

أتعاب الإدارة:
هي الأتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير استثمار الصندوق مقابل إدارته للأموال المستثمرة في الصندوق وتحسب كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق.

الاوراق المالية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها:
هي الاستثمارات التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والالتزامات التي لا تشمل الاسهم وتتمثل في الأدوات المالية الواردة طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السادس.

شركات قطاع الأعمال البنكية Business Banking:
هي الشركات التي لا تتعدى قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري.

الشركات المتوسطة وصغيرة الحجم Small and Medium Enterprises:
هي الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون – مائة مليون) جنيه مصري.

الشركات المتوسطة Commercial Banking:

هي الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسمائة مليون : خمسمائة مليون) جنيه مصري.
الشركات الكبيرة TTLC:
ه الشركات التي تتعدى قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أكثر من خمسمائة مليون) جنيه مصري.
شركات القطاع المالي Financial Institution:
هي الشركات العاملة في القطاع المالي.
شركات القطاع العام:
هي الشركات التي تمتلكها الحكومة أو تساهم فيها بنسبة حاكمية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- ١- قام مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر بإنشاء صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي –مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- ٢- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات، لجنة الاشراف ، ولجنة الرقابة الشرعية ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ٣- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤولية فريقهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- ٥- أن الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تتم الإفصاح عنها في البند (السابغ) من هذه النشرة.
- ٦- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبنـد (١٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العائون الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٨- في حالة لشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

- اسم الصندوق:**
صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- الشكل القانوني للصندوق:**
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاوتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب الترخيص الصادر لها من قبل البنك المركزي المصري رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ وتجديدها رقم ٥٧ بتاريخ ٢/١٤/٢٠١٤ وموافقة الهيئة رقم () بتاريخ / / .
- نوع الصندوق:**
هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي. متوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية طبقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية.
- مقر الصندوق:**
العقار رقم ٩، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**
رقم () بتاريخ / /
- تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:**
رقم ٥٧ بتاريخ ٢/١٤/٢٠١٣
- تاريخ بدء مزاولة النشاط:**
ملد تاريخ الترخيص له بمزاولة للنشاط من الهيئة.
- السنة المالية للصندوق:**
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق:**
٢٥ (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنهاه الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبنـد (٢٤) من هذه النشرة.
- عملة الصندوق:**
الجنية المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في/شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية.
- المستشار القانوني للصندوق:**
السيد: طارق محمد السعيد.
- المستشار القانوني لمصرف أبوظبي الإسلامي – مصر.
- العنوان: ٢، شارع عمر مكرم – محافظة القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- موقع الصندوق الالكتروني :**
bammiddleoffice@beltonefinancial.com

البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

- ١- **حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:**
• حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسين ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسـة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥ ألف (وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما إكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ٢- **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**
باعتبار أن الصندوق مفتوح ومع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (٤٧) في اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
- ٣- **الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
• أهملا للاحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2٪ من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبنـد (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية، وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض على السبيلة حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبنـد (١٩) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه بالبنـد (٥) من هذه النشرة يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية طبقاً لما تم الموافقة عليه من لجنة الرقابة الشرعية.

أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- ٦- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٧- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنبة المصري
- ٨- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤.
- ٩- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
- ١٠- تعتمد نسبة تركيز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير اعلي عائد على الأموال المستثمرة.
- ثانياً: النسب الاستثمارية:**
 - ١- ألا يزيد المستثمر في الوثائق وشهادات الإدخار وغيرها من الأدوات المصرفية (مجتمعين) طرف أي من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 2٨٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - ويجوز الاستثمار بنسبة تصل إلى 2١٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى
 - ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية عن 2١٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة السماح للجهات الاعتيابية الاستثمار فيها من البنك المركزي المصري
 - ٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدون الخزائن المصرية عن 2٣٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وألا تقل عن 2١٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ،
 - ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى عن 2٤٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
 - ٥- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين – حين العمل بها في السوق المصري – عن 2٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
 - ٦- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صكوك الشركات – حين العمل بها في السوق المصري – عن 2٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرطه لا تقل الجدارة الائتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB-)
 - ٧- ألا يقل نسبة ما يستثمر في الأدوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تتمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأذن الخزائنة مجتمعين عن 2٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
 - ٨- إكخابية الاستثمار في أدوات مالية مستخدمة لتوافق مع مبادئ الشريعة وخصائص الأدوات النقدية بعد الحصول على موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية.
- ثالثاً: ضوابط قانونية:**
 - ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية



مدير الصندوق

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.

٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أى إصدار على ٧.١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ضوابط وفقًا لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٧.١٥ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٧.٢٠ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٧.٢٠ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز ٢٥ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٧.٢٠ من أموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية، وبما أن الصندوق نقدي فالادوات الاستثمارية المستهدفة أقل تأثراً ببتلك الأحداث عن الاسهم، لذا – فإن هذه المخاطر منخفضة لغثة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في الاسهم.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الإستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجهة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأدوات الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الإستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الإستثمار بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقًا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB-.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف ادوات استثمارية تتميز اسواقها بالشفافية سواء كانت في الادوات المصرفية أو في ادوات الدين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة والبنـد (٣) من هذه النشرة حيث يرجأ تنفيذ تلك الطلبات إلى اول يوم عمل مصري.

مخاطر عدم التنويع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتنويع الإستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند(٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية وكذلك الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة، كما أن اغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بانها قطاعات منخفضة المخاطر

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات/ صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الاكتتاب للادوات التي تحصل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وفت العمل بها في السوق المصري عن ٧.٢٠ من أموال الصندوق وفقًا للسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالنسب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لتابعاة اللوائح والقوانين والتشريعات المنظر صورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقليب:

• هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسيلته وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الإستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

• ومن ناحية أخرى فإنه نظرًا لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معًا في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بأرجاء، الطلبات لأول يوم عمل مصري هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

• هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقًا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد إستثمارات الصندوق الي نشاط مخالف للمبادئ الشريعة الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الاسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد و ادوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة ليد نشاط الصندوق والرقابة الشرعية للصندوق وللأمانة الشريعة اللائحة لنشاط الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أو اعتبارية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناجمة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناء علي ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقليل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر و علي المستثمر أن يحرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في توجيه أمواله إلى إستثمارات تتميز بالسيولة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأشطنته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

• في يجوز الرجوع للوفاء بالإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مديرها مدير الإستثمار

• في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى مثلية يكون من حقّه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكنًا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

• تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمسك سجلات الكترونية بثبت فيها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق

• يلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالحفظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية

• وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الاتي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين و المشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

• وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

• وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل إلى يحاكي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

• ولهئية الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقا للبند الحادي والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر تحت اسم البنك الوطني للتنمية عام ١٩٨٠ كبنك تجاري، بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء، وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٧ استحوذ مصرف أبوظبي الإسلامي على ٢٤٩ من البنك الوطني للتنمية، وارتفع رأس المال المدفوع للبنك بحوالي سبعة أضعاف ليبلغ ٢ مليار جنيه وأسس المال المصر به إلى ٤ مليار جنيه مصري في نهاية عام ٢٠١٠، وومن خلال دعم مصرف أبوظبي الإسلامي، تحول إلى مؤسسة مالية متوافقة تمامًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنهاية عام ٢٠١٢، قادرة على المنافسة وفقًا لأعلى معايير السوق المصرفية المصرية.

المقر الرئيسي: ٩ شارع رستلم – جاردن سيتي – القاهرة

التليفون: ٧٩٨٤٦٦

هيكل المساهمين:

• بنك أبوظبي الإسلامي ٢٤٩,١٢

• بنك الإستثمار القومي ٧٢,٣٩

• الشركة الاماراتية الدولية الاستثمارية ٢٩,٥١

• آخرون ٧٢,٨٤٨

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر من الأعضاء التالي اسماؤهم:

السيدة/ نيفين لطفي

السيد/ سارميش ساروب

السيد/ عارف عثمانى

السيد/ محمد شوكي

السيد/ صبحي بن خضراء

السيد/ محمد مصطفى عبد السلام

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار "سنايل" وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ذو عائد تراكمي.

أولاً: الترتيمات لمجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية إلحيا بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

• التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

• تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

• التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار يعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



مدير الصندوق

ثانياً: التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الاتلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء و الاسترداد في ذات اليوم

ثالثاً: لجنة الاشراف:

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٣٣) من ذات اللائحة، وتتكون اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ١- الأستاذ / تامر شاهين – رئيس قطاع الخزائنة بصرف أبوظبي الإسلامي
 - ٢- الأستاذة / أمل السعيد – عضو مستقل – رئيس إدارة بنك كريدى أجريكول
 - ٣- الأستاذ / محمد حسان – عضو مستقل – رئيس مجلس إدارة شركة حسان للاستشارات المالية.
- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.
- وبصفة خاصة تمثل مهام لجنة الاشراف فيما يلي :
- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئوليياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- تعيين لجنة الرقابة الشرعية (لجنة اشراف / مجلس إدارة)، والنظر في تحديثها بحد أدنى كل ثلاث سنوات في ضوء ما ينتج عنه استمرار القيد في سجل الهيئة طبقا للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
 - ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٨- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل الموعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٩- متابعة أعمال المراقبين الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٣- النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار على أن تلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للوقوف على مدى اتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية التي اقرت تطبيقها
- ١٤- النظر في قرار وقف الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً للضوابط و الإجراءات المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٥- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الحادى عشر: لجنة الرقابة الشرعية

- قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للاشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر للمبادئ الشرعية الإسلامية ويكون مجلس إدارة البنك / لجنة الاشراف على الصندوق مسئول عن تحديث تعيينها بحد ادنى كل ثلاث سنوات وعزل اعضائها وتحديد أتعابها
- تتكون اللجنة الشرعية من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:
- ١- د. عبد الستار لوعده – رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢٠) في ٢٠١٤/٨/٩
- ٢- د. حسين حامد حسان – عضو و نائب رئيس اللجنة والمقيد بسجل الهيئة برقم (١٩) في ٢٠١٤/٨/٩
- ٣- د. محمد عبد الحليم عمر – عضو اللجنة، والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢١) في ٢٠١٤/٨/٩
- يتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- ١- الموافقة على استثمارات الصندوق في ضوء المعايير التي تحددها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية
 - ٢- الاجتماع مع مدير الاستثمار والجهة المؤسسة بصفة دورية ربح سنوية على الأقل وذلك للتحقق من تحقيق الأغراض التالية:
 - الرقابة السابقة لبدء نشاط الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الراي على قائمة الاستثمارات المقترحة.
 - الرقابة اللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص
 - تقديم تقرير دوري ربع سنوي (على الأقل) حول الالتزام الشرعي وأداء الصندوق على أن يكون ذلك وفق القوائم المالية الربع سنوية المقرر عرضها على مجلس الادارة
- ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق و أى تعليمات تصدر عنها أثناء عمر الصندوق في ضوء دورها الخاص بالرقابة السابقة والمصاحبة و اللاحقة على تلك الاستثمارات، على أن يتحمل مدير الاستثمار أي أعباء مالية قد تنتج عن عدم التزامه بتلك المعايير.

البند الثاني عشر: مراقبا حسابات الصندوق

- طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل الموعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:
- ١- السيد / حسام الدين أحمد محمد البشير
 - مكتب: جرائت لورنتون.
 - مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٨٢٧٧.
 - ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم ٣٣٥.
 - العنوان: ٨٧ شارع رمسيس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
 - التليفون: ٢٥٧٤٤٨٠

و يتولى مراجعة صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسبيلة الجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

٢- السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب BDO

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٦١

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٢٣٤٧

العنوان: اش وادى النيل –المهندسين محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٣٣٧٠١

ويتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار مصر المستقلين

و يقر كل من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها بان كل منهما مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق

التزامات مراقبي الحسابات:

- ١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريراً سنوياً لأخطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعتبن أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المخدورة ينبغي إرفاقها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعاداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة الموعد عنها التقرير
- ٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و يلتزم كل منهُل بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهُل.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها إسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبنائها على النحو التالي:

مقر الشركة:

أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ أ – رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومركز لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتخصيص رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم ١٣٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تسري بنود التعاقد اعتباراً من الترخيص للصندوق من الهيئة.

يتشكل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة، ٩٧,٥٪

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: ١,٢٥٪

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية، ١,٢٥٪

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سيع – رئيس مجلس الإدارة

السيد/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجزي – العضو المنتدب

السيدة/ ياسمين إسماعيل علي ذكي – عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن مؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:

• أحمد يحيى العشي – كمدير لمحفظة الصندوق.

• هبة أسامة – مدير محافظ الدخل ثابت.

خبرات مدير محفظة الصندوق:
انضم الأستاذ أحمد العناني إلى شركة بلتون في يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت، وقبل ذلك شغل أحمد العناني مناصب عديدة في بنوك عالمية في مجال إدارة الأصول والخزانة، بدأ حياته العملية في عام ٢٠٠١ في سيتي بنك كإخصائى استثمار حيث كان مسئولاً عن بيع وتوزيع الأدوات الاستثمارية المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه الكبار. وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كيار لعملاء البنك المقدمين لخدمات الاستثمار في مصر، ثم انضم إلى البنك العربي بصفة مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم انتقل إلى إدارة الخزانة والأسواق المالية بصفة مدير أول لمحافظ الشركات.

- الاية اتخاذ قرارات الاستثمار:**
يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:
- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
 - المؤشرات الاقتصادية
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - اجتماع اسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل
 - اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاتها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
 - تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء
 - حالة السوق وأوضاع الشركات وتقريبها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محليا وإقليميا في منطقة الشرق الأوسط.

- أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**
- صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.
 - صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.
 - صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.
 - صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجبال).
 - صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية " مزانا" النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
 - صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
 - صندوق استثمار بلتون للأسهم المتداول.
 - صندوق استثمار البنك الأهلي سويسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري "المتوازن".
 - صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية للنقدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومي
 - المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**
 - طبقا للمادة (١٧٢) من لائحة القانون يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
 - السيدة/ سالي سيد محمد خطاب
 - العنوان: ٢٠٠٥ كورنيش النيل - أبراج النيل سيتي -البرج الجنوبي -رملة-بولاق-القاهرة-جمهورية مصر العربية.
 - التليفون: ٣٣٨١٩٢٥.

التزامات المراقب الداخلي:
١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- ضمانات مدير الاستثمار:**
١- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بتريخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠.
٢- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقا للالتزامات المذكورة في هذه النشرة وكذا الرقابة المستمرة للجنة الرقابة الشرعية.
٣- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
٤- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

- أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**
على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
- ١- التصريح عن الموقوف المالي للشركات المصدرة لدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها في ضوء الحد الأدنى للتصنيف الائتماني (BBB -) والالتزام بالأفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأدوات.
 - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - ٤- امسك الالتزامات والسياسات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المعيّنين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - ٦- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مده هذه المهلة في حالة وجود مبرر ثقيلة الهيئة.
 - ٧- مواافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - ٨- وقف جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

- ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:**
١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسجلة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ٢- البعد في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق ماليه غير معقّدة بصورة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو معقّدة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت المراقبة أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 - ٦ - استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلى زيادة العوالمات أو المصروفات أو الائتباب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 - ١٢- وقف جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

- سلطات مدير الاستثمار:**
- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لتحقيق لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة بناء على تفويض صادر من لجنة الاشراف على الصندوق
 - إرسال تعليمات لجميع التحويلات لصالح الصندوق.
 - بطا وفق الدوائج البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسهم الصندوق، لذا فإن كافة المعلومات عن الأدوات الاستثمارية المستهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء، وذلك بالنسبة لكل من للعائد على الأوعية المصرفية أو بالنسبة لدوات الدين المستثمر فيها.
 - وبالنسبة فإن ذلك يضمن أن يتخذ مدير الاستثمار قرار استرداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية.
 - تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
 - في ضوء ما جرى به مجزئه ونظرة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩ لسنة ٢٠١٤)

البنك الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمركز لها بتريخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

تمثل هيكل مساهميتها في كل من:	٢٢,٠٠٠
شركة بلتون المالية القارية	٢٢,٦٦٧
شركة فوري كابيتال للاستثمار	٢٢,٥٠٠
الأستاذ / حسين أحمد عمر	٢٢,٥٠٠
الأستاذ / يحيى أحمد عمر	٢٣,٣٣
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	
يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:	
السيدة/ شربن فتحي فاضل	
عضو مجلس إدارة والعضو المنتخب	



مدير الصندوق

السيدة / منى عادل بركات
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد
السيد/ محمد عبد المنعم عمران
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن
ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات ولتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك وحذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢.

تلتزم الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بما يلي:

- ١- إعداد بيان يومي يعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ٤- إعداد وضبط سجل إلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتخزين البيانات التالية في هذا السجل:
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل المالي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- و- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بإبذل غاية الجهد حرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المصري لتولي مهام أمناء الحفظ وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من قبل الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان أسبوعياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد:

٢٠١٤/١٢/٢٧، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.
تقر لجنة الاشراف المسئولة عن تعيين أمين الحفظ ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان أمين الحفظ مستقلا كافة الأطراف ذات العلاقة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يختلف الحد الأدنى للاكتتاب الأولي حسب نوع العميل بحيث يتم تقسيمه إلى ما يلي من أنواع ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي:

- ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأفراد
- ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأعمال المصرفية (Business Banking)
- ١٠٠,٠٠٠ (مئوسون ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة وصغيرة الحجم (Small & Medium Enterprise)
- ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة (Commercial Entities)
- ٧٥٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف) جنيه بالنسبة لشركات الكبيرة (TTC)
- ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) جنيه بالنسبة لشركات القطاع المالي (Financial Institution)

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

يجب على كل مكتتب (مستثمر) الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً ونفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

يلتزم البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات اللازمة لتقيد تلك العمليات و يلتزم بموافاة العميل بإشعار بين قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه و عددها، بما لا يقل بحدود خدمات الاصيل في امسك سجل حملة الوثائق

يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مكتومة بكام البنك وموقع عليها من المخص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى لتلقي الاكتتاب:
- يقع باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تكون الوثائق حقوقيًا متساوية لحمايتها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

حالات تغطية الاكتتاب:

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

• في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 7٥% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإصاح للمكتتبين في الوثائق ولا اعتبر الاكتتاب لغيره، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبايع الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

• إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ومراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

• فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمخصص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

• ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بجات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السابع عشر: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروع مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على أن يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

• تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.

• يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب

• لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدكم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد لحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تراكم طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية فور الحصول على موافقة الهيئة على ذلك الاجراء وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

شراء الوثائق اليومي:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء

• تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.

• يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.

• يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة

حزمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزلته دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧-)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً للحكام المادة (١٤٢).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستيعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استيعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

البند العشرون: التقويم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات)

(عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل فيما يلي:

١- إجمالي التقديرات بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقويم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم صرفه إيهما أقرب و حتى يوم التقويم.

٤- قيمة ائقن عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مضمومة منها ومجموع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية.

٥- قيمة ذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقويم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء

٦- قيمة صكوك التمويل الحكومية والمصدرة عن الشركات ويتم تقييمها وفقاً للتبويب هذا الاستثمار اما العرض الاحتفاظ أو المتاجرة يتنا وفقاً مع المعايير المحاسبية

٧- يتم تقييم وثائق صادقة الإستثمار على أساس اخر قيمة استردادية معلنة

يخصم من إجمالي القيم السابقة الالتزامات التالية:

• إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقويم والتي لم يتم خصمها بعد.

• حسابات البنوك الإسلامية الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.

• نصيب الفترة من كافة الأتعاب المشار إليها بالبند (٢٥) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة

الضرائب أن وجدت

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البدينين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الإخصصات التالية:

أ- التوزيعات المحصلة بغدا أو عيناً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب- العوائد المستحقة غير المحصلة، أو العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة

د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة

يخصم من ذلك:

أ- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة

ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة

ج- الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة

د- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية

هـ- الضرائب أن وجدت

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح - متى تحققت - ، على أن يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلي.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لحكام المادة (١٧-) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي .:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والتقييم السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار:

• الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة على أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية.

• الإفصاح بالإبصاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفه مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• الإفصاح بالإبصاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

• الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤

ثالثاً: يجب على لجنة أشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفحص عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) السنوية وربع السنوية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات وتقارير مجلس إدارة شركة الصندوق والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الغرض، وتبلغ الهيئة لجنة الأشراف على الصندوق بملاحظاتهما، وتطلب قيام لجنة الأشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الأشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بتفقات نشر الهيئة بملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

٣- يجب على لجنة الأشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين وأسعيتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

٤- وفي جميع الأحوال يجب على الجهة المؤسسة الالتزام بضوابط الإفصاح والشفافية الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ عند الإعلان عن سمات وشروط الصندوق والأعباء المالية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

• الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن أو الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند... الخاص بمسؤولي الاتصال

• يتم النشر يوم الأحد أسبوعياً بأحد الصفح الرسمية ويحمل الصندوق مصاريف النشر

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

• مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٢) كمر ٢٠ من ذات اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة

• يلتزم مدير الاستثمار في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الغرض الاستثمارية لحملة الوثائق

• الالتزام بالإبصاحات المشار إليها بالبند (٢٢٠) من هذه النشرة الخاص الإفصاح الدوري عن المعلومات

• لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والمعالين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة الإبعاد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية :

• طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون موازنته لنشاطه.

• ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل القضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

• وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٢,٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٢,٠٪ (اثنين في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفق لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٥٪ سنوياً وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الإصدار والتسويق:

لا يتحمل الصندوق أية عمولات إصدار وتسويق.

مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف استرداد.

مصرفوات أخرى:

• يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في السوق

• يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠,٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

• يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

• يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ٢٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً ولا يتحمل أتعاب لجنة الرقابة الشرعية

• يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

• يتحمل الصندوق مصاريف دعائية بحد أقصى ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

• يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١١٦,٠٠٠ ألف جنيه حنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٨٪ بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها أعلاه

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحزمة وثائق الصندوق الحصول علي تمويل بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد التمويل السارية والمعمول بها لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مستولي الاتصال

مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر وبممثل:

الاسم: الأستاذ تامر شاهين.

العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٧٩٨٤٦٦

البريد الإلكتروني: eg_treasury@adibae

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الاستثمار:

الاسم: الأستاذ/ أحمد يحيى العشي

العنوان: أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ١٢٠٥ رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٥٣٥٦٠٠

البريد الإلكتروني: ashi@beltonefinancial.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وأنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهدافها دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة: مصرف أبوظبي الإسلامي

الاسم: ثقيين لطفي

الصفة: رئيس مجلس الإدارة بالانابة والرئيس التنفيذي

والعضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: / ائيل محمد المجدي

الصفة: العضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد/ حسام الدين أحمد محمد البشير

مكتب: جرانت ثورنتون.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٨٢٧٧.

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم ٣٣٥

التوقيع:

مراقب الحسابات:

السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب BDO

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٦١

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٢٣٤٧

التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: طارق محمد السعيد.

المستشار القانوني لمصرف أبوظبي الإسلامي – مصر

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / ٢٠٢٤. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجديوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقرعة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وحيث أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد. كما تتضمن لجنة الرقابة الشرعية اتفاق السياسة الاستثمارية ومبادئ الشريعة الإسلامية.